

خارج الفقہ

١٥٥ ١٦-٢-٩٣ القول فی الحج بالنذر ...

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

الدعوات في كل يوم من رجب

- ٣٤٥٧ / ٢٠. عَنْهُ «١»، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ
- «٢»، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ وَجَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ «٣»،
- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ كَانَ «٤» يُعْرِفُ بِكُنْيَتِهِ -
- قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ، فَقَالَ: «نَعَمْ،
- قُلْ: يَا مَنْ أَرْجُوهُ لِكُلِّ خَيْرٍ، وَيَا مَنْ آمَنَ «٥» سَخَطُهُ عِنْدَ كُلِّ عَثْرَةٍ،
- وَيَا «٦» مَنْ يُعْطِي بِالْقَلِيلِ الْكَثِيرَ، يَا «٧» مَنْ أُعْطِيَ مَنْ سَأَلَهُ تَحَنُّنًا
- مِنْهُ وَرَحْمَةً، يَا مَنْ أُعْطِيَ مَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ وَ لَمْ يَعْرِفْهُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
- وَ آلِ مُحَمَّدٍ «٨»، وَ أُعْطِنِي بِمَسْأَلَتِي مِنْ جَمِيعِ «٩» خَيْرِ الدُّنْيَا وَ
- جَمِيعِ خَيْرِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَنْقُوصٍ مَا أُعْطِيتُنِي، وَ زِدْنِي «١٠» مِنْ
- سَعَةِ فَضْلِكَ يَا كَرِيمٌ». «١١»

الدعوات في كل يوم من رجب

- (١). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق.
- (٢). في «ز، جر»: «عمّار».
- (٣). هكذا في «ج، د، ز، بر، بس، بف». و في «ب، جر»: «جهم بن أبي جهم». و في المطبوع: «جهم بن أبي جهيمة». و الظاهر أن جهما هذا، هو جهيم (جهم) بن أبي جهم، و يقال: ابن أبي جهمة. راجع: رجال النجاشي، ص ١٣١، الرقم ٣٣٨؛ رجال البرقي، ص ٥٠؛ رجال الطوسي، ص ٣٣٣، الرقم ٤٩٦٣.
- (٤). في «ز»: - / «كان».
- (٥). في الوافي: + / «من».
- (٦). في «ج»: «يا» بدون الواو.
- (٧). في «ص»: «و يا».
- (٨). في «بف» و الوافي: «و آله».
- (٩). في «بر»: - / «جميع».
- (١٠). في «بر»: «و زودني».
- (١١). رجال الكشي، ص ٣٦٩، ضمن ح ٦٨٩، بسند آخر، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٩، ص ١٦٦٣، ح ٨٩٢٤.

الدعوات في كل يوم من رجب

- و من الدعوات كل يوم من رجب ما ذكره الطّرازي أيضاً فقال: دعاء علمه أبو عبد الله عليه السلام محمد السّجاد، و هو محمد بن ذكوان يعرف بالسّجاد، قالوا: سجد و بكى في سجوده حتى عمى، روى أبو الحسن عليّ بن محمد البرسي رضي الله عنه، قال: أخبرنا الحسين بن أحمد بن شيبان، قال: حدّثنا حمزة بن القاسم العلويّ العباسي، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله بن عمران البرقي، عن محمد بن عليّ الهمداني، قال: أخبرني محمد بن سنان، عن محمد السّجاد في حديث طويل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك هذا رجب علمني فيه دعاء ينفعني الله به، قال: فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، و قل في كل يوم من رجب صباحاً و مساءً و في أعقاب صلواتك في يومك و ليلتك:

الدعوات في كل يوم من رجب

- يا مَنْ أَرْجُوهُ لِكُلِّ خَيْرٍ، وَ آمَنْ سَخَطُهُ عِنْدَ «١» كُلِّ شَرٍّ، يَا مَنْ يُعْطِي الْكَثِيرَ بِالْقَلِيلِ، يَا مَنْ يُعْطِي مَنْ سَأَلَهُ، يَا مَنْ يُعْطِي مَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ وَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ تَحَنُّنًا مِنْهُ وَ رَحْمَةً، أُعْطِنِي بِمَسْأَلَتِي إِيَّاكَ جَمِيعَ «٢» خَيْرِ الدُّنْيَا وَ جَمِيعَ خَيْرِ الْآخِرَةِ، وَ اصْرَفْ عَنِّي بِمَسْأَلَتِي إِيَّاكَ جَمِيعَ شَرِّ الدُّنْيَا وَ شَرِّ الْآخِرَةِ «٣»، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَنْقُوصٍ مَا أُعْطِيتَ، وَ زِدْنِي مِنْ فَضْلِكَ يَا كَرِيمٌ.

الدعوات في كل يوم من رجب

- قال: ثم مدّ أبو عبد الله عليه السلام يده اليسرى فقبض على لحيته و دعا بهذا الدعاء و هو يلوذ بسبّابته اليمنى، ثم قال بعد ذلك:
- يا ذا الجلال و الإكرام يا ذا النعماء و الجود، يا ذا المن و الطول، حرم شيبتي على النار «٤».
- و في حديث آخر: ثم وضع يده على لحيته و لم يرفعها إلّا و قد امتلأ ظهر كفه دموعاً «٥».

الدعوات في كلِّ يوم من رجب

- (١) من (خ ل).
- (٢) جميع الخيرات (خ ل).
- (٣) جميع شر الآخرة (خ ل).
- (٤) عنه البحار ٩٨ : ٣٩١.
- (٥) عنه البحار ٩٨ : ٣٩١.

لو نذر المشى فى بعض الطريق

- مسألة ٩ لو نذر المشى فى الحج انعقد* حتى فى مورد أفضلية الركوب و لو نذر المشى فى بعض الطريق، و كذا لو نذر الحج حافيا،
- و يشترط فى انعقاده تمكن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم كونهما حرجيين. فلا ينعقد مع أحدها لو كان فى الابتداء، و يسقط الوجوب لو عرض فى الأثناء**،
- و مبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعين و لو انصرفا***، و منتهاه رمى الجمار**** مع عدم التعيين.
- *و كذا لو نذر الحج ماشيا.
- ** هذا اذا كان المنذور الحج فى سنة معينة بتعيينها أو تعليقه بزمان معين بعد تحقق شرط النذر و إلا فيتأخر حتى الموت.
- *** ولو لم يكن تعيين فالواجب فى نذر الحج ماشيا هو ابتداء المشى من أول أفعال الحج و هو إحرام الحج و فى نذر المشى فى الحج هو ابتداء المشى من أول السفر.
- **** بل منتهاه رمى جمرة العقبة و الحلق أو التقصير مع عدم التعيين.

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- مسألة ١٠ لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر و نحوه،
- و لو اضطر إليه لمانع فى سائر الطرق سقط،
- و لو كان كذلك من الأول لم ينعقد،
- و لو كان فى طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب يجب*
أن يقوم فيه على الأقوى.
- * بل هو مستحب على الأقوى لعدم شمول النذر له ارتكازا.

لو نذر الحج ماشيا

- مسألة ١١ لو نذر الحج ماشيا فلا يكفي عنه الحج راكبا، فمع كونه موسعا يأتي به، و مع كونه مضيقا يجب الكفارة لو خالف دون القضاء*،
- و لو نذر المشى فى حج معين و أتى به راكبا صح**، و عليه الكفارة دون القضاء،
- و لو ركب بعضا دون بعض فبحكم ركوب الكل.
- * بل القضاء واجب على الأحوط.
- ** كما هو صحيح فى الفرضين السابقين.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- مسألة ١٢ لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره يجب عليه الحج راكبا* مطلقا، سواء كان مقيدا بسنة أم لا، مع اليأس عن التمكن بعدها أم لا،
- نعم لا يترك الاحتياط** بالإعادة في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة و كون العجز قبل الشروع في الذهاب إذا حصلت المكنة بعد ذلك،
- و الأحوط المشى بالمقدار الميسور، بل لا يخلو من قوة،
- و هل الموانع الأخر كالمرض أو خوفه أو عدو أو نحو ذلك بحكم العجز أو لا؟ وجهان و لا يبعد التفصيل بين المرض و نحو العدو باختيار الأول في الأول و الثانى فى الثانى.
- * يعنى لا يسقط وجوب الحج بالعجز عن المشى كما يسقط وجوب المشى كما مر فى مسألة ٩.
- ** بل الأظهر ذلك.

هل الموانع الأخر بحكم العجز

- ٣٤ مسألة إذا نذر الحج ماشيا فعرض مانع آخر غير العجز عن المشى
- من مرض أو خوفه أو عدو أو نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما
- ذكر أو لا لكون الحكم على خلاف القاعدة وجهان و لا يبعد التفصيل
- بين المرض و مثل العدو باختيار الأول فى الأول و الثانى فى الثانى و
- إن كان الأحوط الإلحاق مطلقا

هل الموانع الأخر بحكم العجز

- (مسألة ٣٤): إذا نذر الحجّ ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشى من مرض أو خوفه أو عدوّ أو نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر أولاً، لكون الحكم على خلاف القاعدة؟ وجهان، ولا يبعد التفصيل بين المرض و مثل العدو باختيار الأول في الأول، و الثاني في الثاني، و إن كان الأحوط الإلحاق (٢) مطلقاً.
- (٢) ليس الإلحاق موافقاً للاحتياط من بعض الجهات فلا يجوز الإلحاق فيما لا يوافقّه. (الإمام الخميني).
- لا يترك. (الشيرازي).
- خصوصاً لو حمل الأختيار على طبق القاعدة و إن كان ذلك خلاف إطلاقها من حيث التمكن عن بعض المشى لولا تقييدها بالجزء الأخير و الله العالم. (أقا ضياء).